

الالتزامات المحاسبية والتصريحات الجبائية

على المكلفين بالضريبة احترام الالتزامات الموجهة إليهم سواء كانت ذات طابع محاسبي أو ذات طابع جبائي وهذا تفاديا لفرض عقوبات جبائية عليهم وقد تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

1-1- التزامات ذات طابع محاسبي

قد حدد القانون التجاري الجزائري في مواده من 9 إلى 12 ما مدى التزام التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية بشكل إجباري، ويشترط الاحتفاظ بها مع الإثباتات القانونية كالفواتير وغيرها من المراسلات الرسمية التي يمارس عليها حق الرقابة والاطلاع لمدة عشر- (10) سنوات، أما الدفاتر المحاسبية القانونية والملزومة على المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي هي:

أ- دفتر اليومية

وهو دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي لدى المحكمة المختصة إقليميا ويفرض على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين مصنعين في النظام الحقيقي ويمارسون نشاطات تجارية وصناعية في حين الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير تجارية كالمهن الحرة فدفتر يوميتهم موقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعين له إقليميا، كما يعزز قيد كل عملية مسجلة بسند قانوني يثبت صحتها ويقدم عند طلب الإدارة الجبائية، أما غيابه يشكل سبباً كافياً لإلغاء ورفض محاسبة المكلف.

ب- دفتر الجرد

إن إلزامية مسك دفتر الجرد ناتج عن الأهمية التي يكتسبها هذا الدفتر الذي يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أجل إنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية، كما يجب أن يكون دفتر الجرد مؤثر من طرف قاضي المحكمة حتى يحمل الصبغة القانونية، وأن يخلوا من كل فراغ أو بياض، ويمنع الكتابة في الهوامش ومنع الشطب أو التزوير.

2. التزامات ذات طابع جبائي

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع الجبائي قصد تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة وتنحصر- هذه الالتزامات: الالتزامات التصريحية والتزامات الدفع.

1-2 الالتزامات التصريحية:

تتمثل الالتزامات التصريحية في كافة الوثائق القانونية-تتضمن معلومات خاصة بالذمة المالية و رقم الاعمال المحقق.- المحددة للعلاقة بين المكلف بالضريبة ومصالح الإدارة الجبائية، على امتداد مدة ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه، والتي تعد الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الوعاء الضريبي.

وتتنوع الالتزامات الجبائية ما بين التزامات عند بداية النشاط و التزامات عند التوقف عن النشاط و التزامات سنوية و أخرى شهرية وثلاثية.

1.1.2 التصريح بالوجود

يجب على المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، و الضريبة على أرباح الشركات أن يقدم التصريح بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا (مفتشية الضرائب لوجود المقر الاجتماعي) وذلك في آجال ثلاثين يوما من بداية النشاط مطابقاً للنموذج الذي

تقدمه الإدارة الجبائية (سلسلة GN°8) والذي يحتوي على اسم ولقب المكلف، طبيعة النشاط، العنوان، تاريخ بداية النشاط... لأن هذا التصريح له أهمية كبيرة لكونه يعطي للإدارة الجبائية معلومات كافية عن ميلاد المكلف بالضريبة الجديد.

يترتب على الاخلال بهذا الالتزام اخضاع المكلف بغرامة جبائية قدرها 30000 دج.

ملاحظة: المؤسسات التي لسي لها مقر مهني دائم بالجزائر و التي تقوم انطلاقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام و المرتبط تدخلها بتواجد خبراء لها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال فترة 12 شهر، لا تخضع للالتزامات التصريح بالوجود و التصريح السنوي بالمداخيل.

2.1.2. التصريح السنوي

يجب على كل مكلف بالضريبة تقديم الميزانية الجبائية وملاحظتها المرفقة، مع التصريح بالمداخل والأرباح السنوية المحققة، من خلال ملئ نماذج واستمارات مقدمة من طرف الإدارة الجبائية، ويقدم ذلك حتى في فترة التوقف المؤقت لأن الإدارة لم تعفيه من هذا الالتزام، كما يتم إيداع التصريحات السنوية بكل ملحقاتها القانونية ليستخرج الوعاء الخاضع للضريبة وهذا إلى غاية 30 أبريل للسنة الموالية من الدورة المقفلة المعنية بالتصريح.

في هذا الصدد ينبغي التمييز بين :

أ/ التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG

المكلف الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي ينبغي عليه اكتابة التصريح الإجمالي بالمداخيل وجوبا إلى غاية 30 أبريل من كل سنة كأقصى- اجل، وذلك وفق نموذج التصريح (سلسلة GN°1) إلى مفتشية الضرائب محال التوطين الجبائي، أذ ينبغي الإفصاح عن كافة المداخيل المحققة خلال السنة المالية و تقديم كافة المعلومات الضرورية و اللازمة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لا سيما تلك المتعلقة بالأعباء العائلية.

ب/ التصريح بالأرباح المهنية

إضافة إلى التصريح إاجمالي المداخيل ينبغي على المكلف الخاضع للضريبة إيداع تصريح بالأرباح المهنية وفق نموذج (سلسلة GN°11) على مستوى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة التي تلي سنة تحقيق الدخل و رقم الاعمال.

ج/ التصريح بالضريبة على ارباح الشركات IBS:

يتعين على المكلف الخاضع للضريبة على أرباح الشركات IBS اكتابة و إيداع تصريح سنوي يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة و المتعلقة بالسنة المالية السابقة و فق نموذج التصريح (سلسلة GN°4) في اجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط حيث يرفق التصريح بكافة المعلومات المتعلقة ب: كشف المدفوعات الخاصة بالرسم النشاط المهني، كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات....إلخ.

يترتب عن عدم احترام الزامية التصريح تطبيق غرامة جبائية على المؤسسة قدرها 500.000 دج.

د/التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة IFU

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو غير ذلك على ان لا يتعدى رقم الأعمال 30000000 دج.

ينبغي على المكلف الخاضع للضريبة الجزائرية الوحيدة إيداع تصريح تقديري وفق نموذج (سلسلة GN°12) لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط في الفترة الممتدة من الفاتح إلى 30 جوان من كل سنة.

كما ينبغي على المكلف بالضريبة الجزائرية الوحيدة المعني بكتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة الموالية (ن+1) ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة السابقة (ن) وفق نموذج (سلسلة GN°12 Ter).

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتاب تصريح وفق نموذج (سلسلة GN°12Bis) و تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحق تلقائيا و يجب الاكتاب قبل 31 ديسمبر من سنة بداية النشاط.

3.1.2 التصريح والتسديد الشهري للضرائب والرسوم المستحقة

على كل مكلف بالضريبة أن يقدم قبل كل 20 يوم من كل شهر إلى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة تصريح نموذجي G50 مع تسديد مختلف المستحقات الضريبية المتعلقة بالعمليات المنجزة خلال الشهر المنصرم مثل الرسم على النشاط المهني ، اقتطاعات الضرائب على الأجر، الرسم على القيمة المضافة، تسبيقات الضرائب على الأرباح...

4.1.2 التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمكلفين عن نشاطاتهم وجب عليهم اكتاب تصريح بذلك يعلم فيه مفتش الضرائب التابع له إقليميا عن تاريخ توقف النشاط و ذلك على النحو التالية:

أ/ بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

أولا) في حالة التنازل أو التوقف: ينبغي اكتاب (تصريح إجمالي بالمداخيل + تصريح خاص بالمداخيل الفتوية) في اجل 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف

ثانيا) في حالة الوفاة: يجب اكتاب و ايداع (تصريح إجمالي بالمداخيل + تصريح خاص) من طرف ذوي الحقوق في اجل أقصاه 06 اشهر من تاريخ الوفاة.

ب/ بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

يجب على المكلف الخاضع للضريبة إيداع تصريح خاص بالتنازل او التوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة و هذا في أجل لا يتعدى 10 أيام.

ج/ بالنسبة للرسم على النشاط المهني

يجب على المكلف الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية ايداع تصريح خاص بالتنازل او التوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة و هذا في أجل لا يتعدى 10 أيام.

د/ بالنسبة للضريبة الجزائرية الوحيدة

يجب على المكلف الخاضع للضريبة إيداع تصريح خاص بالتنازل او التوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها ، و هذا في أجل لا يتعدى 10 أيام.

2.2 التزامات الدفع: دفع كل الضرائب والرسوم في الآجال القانونية.

